مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح) — قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٤ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعى والحيوانى) اعتماد إضافى قدره ٣٢,٤٨٠ ج (اثنان وثلاثون ألفا وأربعمائة وثمانون جنيها) لمواجهة الخسارة التى تتحملها الحكومة فى إعداد ٨,٠٠٠ أردب من تقاوى الأرز المنتقاه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من باب المذكور .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥) .

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
عبد الرزاق صدقى — قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

ALEXANDRIA MAILING 16 MAY 1955 DEPT.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٣ والمواد ٢١ و٢٣ و٨٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ فقرة أولى :

يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين.

مادة ٢١ :

يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع محافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس المحكمة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين الى جلسة يحددها أمام المحكمة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٢٣ :

كذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بحضور على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وكذلك تفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية عدا ما يتعلق منها بحضور محام للدفاع عن الطالب وما يتصل بذلك من اجراءات . ويحضر الطالب أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو النيابة .

ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقا لما نص عليه فى المادة ٢١

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة العامة .

مادة ٨٢ :

يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية ومحام عام .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
قائد جناح، جمال سالم

وزير العدل
أحمد حسنى